الإصدار السادس – العدد تسعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"أحكام تغير المخاطر في عقود التأمين البحري في النظام السعودي: دراسة تحليلية"

إعداد الباحثة:

د. دينا إسماعيل محمد أبوزيد

أستاذ مساعد في القانون المدني بكلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

(1445هـ - 2023م)

الإصدار السادس – العدد تسعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

يعد التأمين البحري من أكثر عقود التأمين أهمية؛ نظرًا لتعلقه بالنقل البحري للبضائع والأشخاص، ولما يعتري هذا التأمين من مخاطر متعددة خلال الرحلة البحرية متعلقة بإرادة المؤمن له في بعض الحالات، وخارجة عن سيطرته في حالات مفاجئة. لذلك باتت وثائق تأمين النقل البحري أمرًا متطلبًا في تأمين الشحن البحري والبضائع وتأمين السفينة نظرًا للمخاطر التي قد تتعرض لها خلال الرحلة البحرية. إذ أن التأمين يخفف من الخسائر التي قد تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن عليه، إلا أن هذا الخطر في ذاته يعد عنصرًا قابلاً للتغير مما يُخِلّ بالتوازن العقدي للعقد التأميني. في حين أن ما كان يعد خطرًا قبل انعقاد عقد التأمين البحري قد يتزايد ويتفاقم مما يؤدي إلى آثار جوهرية على قرارات المؤمن باستبقاء العقد مع عدم تغيير القسط التأميني، أو تغيير القسط التأميني نظير تفاقم المخاطر أو فسخ العقد، كما قد تتم التغطية المؤقتة حتى يتخذ المؤمن قراره. أما إن تناقصت المخاطر في عقد التأمين البحري، فإن ذلك يعد أيضًا عاملاً مؤثرًا على التوازن العقدي بين المتعاقدين مما جعل هذه الدراسة تبحث في الآثار القانونية المترتبة على تناقص المخاطر على المؤمن له الذي يعد مستهلكًا في عقد التأمين حسب التوجهات الحديثة في قانون التأمين، والتي تنحصر في المطالبة بتخفيض القسط التأميني بما يتناسب مع الخطر المتناقص أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن. أخيرًا في حال زوال الخطر المؤمن عليه، فإن ذلك يعد انعدامًا لمحل العقد بعد انعقاد العقد التأميني، ومن ثم يستلزم فسخ العقد نتيجة انعدام المحل. تدرس هذه الورقة أحكام تغير المخاطر في عقد التأمين البحري في ظل النظام البحري التجاري السعودي الذي تناول حالة تفاقم المخاطر، إلا أن المنظم لم يتعرض إلى حالتي تناقص الخطر أو زواله، وتخلص هذه الورقة إلى مجموعة من التوصيات والتي تتضمن طلب التعديل على النظام البحري التجاري السعودي بتضمين حالتي تناقص المخاطر وزوالها، كما تطالب الورقة بتضمين أحكام التغطية المؤقتة في حالة تفاقم المخاطر.

الكلمات المفتاحية: قانون التأمين، التأمين البحري، عقود التأمين، المخاطر، تغير المخاطر، النظام البحري السعودي.

المقدمة:

يعد عقد التأمين من أكثر العقود شيوعًا نظرًا لما يتعرض له الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مخاطر تحيط بهم، فنشأ عقد التأمين حتى تتم مواجهة هذه المخاطر عن طريق شركات التأمين التي تقوم بدراسة المخاطر واحتمالاتها، ثم يتحمل كل طرف من أطراف العقد التزامات في مواجهة الآخر. يعد الخطر في عقد التأمين ركنًا جوهريًا من أركان العقد إذ يمثل ركن المحل، ويعد تحديد الخطر هو تحديد لمحل العقد؛ لذا فقد كان من الضروري أن يتم تعيينه وتعيين احتمالاته على وجه الدقة بمعرفة الظروف التي تحيط كلاً من المؤمن له والشيء المؤمن عليه. كما يترتب على عدم تعيين الخطر في عقد التأمين بطلان العقد وذلك لانعدام المحل.

لما كان عقد التأمين البحري من العقود المعقدة التي قد يتعرض فيها المؤمن له أو الشيء المؤمن عليه لظروف تطرأ فتغير من الخطر الذي تم التأمين عليه كظروف الملاحة البحرية وما قد يهدد الرحلة البحرية من جانب، ومن جانب السفينة وما قد يؤثر فيها، أو تتعرض له من قرصنة، أو خطر يحيق بها، فتتغير وجهتها بناء على قرارات ربان السفينة وقد تؤدي بعض القرارات إلى البقاء في أحد الموانئ فيتعرض الشيء المؤمن عليه للتلف أو الهلاك. لذا كان لزامًا معرفة ما قد يطرأ على محل عقد التأمين البحري من تغيرات تؤثر على عقد التأمين كليةً أو تؤثر على التزامات كلاً من المؤمن والمؤمن له بناء على المعطيات التي تحيط المخاطر المؤمن عليها.

بالنظر إلى النظام البحري التجاري السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (197) وتاريخ 1440/4/4هـ، فقد تعامل النظام في مع عقود التأمين البحري في الباب السابع منه، وتناول حالة تفاقم المخاطر بشيء من التفصيل، إلا أنه لم يتعرض إلى حالتي تناقص

المخاطر أو زوالها. وعلى الرغم من وقوع أحكام عقد التأمين البحري في النظام البحري التجاري السعودي إلا أننا نظل أمام فرضيتين أن يكون أطراف العقد تجاريين ونكون بذلك أمام عقد تجاري أو أن يكون أحدهما طرفًا مدنيًا ويكون بذلك عقدًا مختلطًا. إذ يتصور على سبيل المثال أن يكون أحد الأطراف فردًا قام بالتأمين على شحنة بحرية من ميناء إلى ميناء آخر، وبذلك تنتفي الصفة التجارية عن هذا الفرد على الرغم من أن أحكام النظام لا تزال مطبقة على العقد، وعلى هذا النحو تطبق قواعد التأمين البحري على جميع الأطراف مدنية كانت أم تجارية سواء في المملكة العربية السعودية أو في التشريعات المقارنة كالقانون الأردني والقانون المصري والقانون الإماراتي وغيرها.

أهمية البحث:

تظهر الأهمية لما كان من الضروري دراسة الخطر كمحل لعقد التأمين وما قد يطرأ في الخطر الذي تم تعيينه من قبل أطراف العقد على تغيرات نتيجة عوامل تدخل في إرادة المؤمن له، أو قد لا يكون للمؤمن له يدًا في حدوثها إلا أنها تظل مؤثرة في عقد التأمين، وبذلك فإن ما يلحق الخطر من تغيرات تؤثر على المراكز القانونية لأطراف العقد. إذ في حالة زيادة المخاطر وزيادة احتمالاتها فإنه قد تزيد معها جسامة الأضرار التي قد تتحقق في حال وقوع الخطر، وبالتالي تزيد حجم التعويضات التي سيلتزم المؤمن بأدائها، أما إن تناقص الخطر واحتمالاته أو زال فإن مركز المؤمن له كمستهلك سيتأثر لا سيما كلما كان المؤمن له فردًا غير تجاريًا، لأنه قد دفع قسطًا تأمينيًا يتناسب مع قيمة الأخطار المرتفعة. بناءً على ذلك فإننا نكون أمام ثلاثة احتمالات إما زيادة المخاطر أو تناقصها أو زوالها، وإن تلك احتمالات يستلزم أن يتم تناولها بالدراسة، لأن لكل منها آثار مختلفة على عقد التأمين البحري.

مشكلة البحث:

_إن مشكلة البحث تتمثل في أن النظام البحري التجاري السعودي تعرض لأحكام تفاقم المخاطر في عقد التأمين البحري في الباب السابع منه، إلا أننا نجد فراغًا تشريعيًا في حالة تناقص المخاطر أو زوالها حيث لم يتم تنظيمها بشكل دقيق ومفصل الأحكام، مما يؤدي إلى طرح التساؤل الرئيسي لهذا البحث وهو:

كيف يؤثر تغير المخاطر على أحكام عقد التأمين البحري وفق النظام البحري التجاري السعودي؟

أسئلة البحث:

يتفرع من السؤال الرئيسي للبحث عدة أسئلة فرعية وهي كالآتي:

1- ماهية الخطر في عقد التأمين؟
2- ما هي الأحكام الخاصة المتعلقة بتفاقم المخاطر في عقد التأمين البحري في المملكة العربية السعودية؟
3- ما هي الآثار القانونية التي تترتب في حال تناقص مخاطر عقد التأمين البحري ؟
4- ما هي الآثار القانونية التي تترتب في حال زوال الخطر في عقد التأمين البحري ؟
5- كيف يجب أن يتم تنظيم حالتي تناقص وزوال المخاطر في عقد التأمين البحري في المملكة العربية السعودية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

أولاً: معرفة مفهوم الخطر في عقد التأمين البحري.

ثانيًا: دراسة الأحكام الخاصة بتفاقم المخاطر وآثارها على عقد التأمين البحري.

ثالثًا: تحديد الأحكام الخاصة بتناقص المخاطر والآثار المترتبة على عقد التأمين البحري.

رابعًا: بيان الآثار المترتبة في حالة زوال المخاطر على عقد التأمين البحري.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي.

المنهج الاستقرائي: إذ يتم استقراء وتحليل النصوص القانونية والوصول إلى الأحكام المعنية من خلال المصادر الأولية والمراجع الأكاديمية المتعلقة بموضوع البحث ومن ثم استخلاص النتائج العلمية لتحقيق أهداف البحث.

المنهج التحليلي: حيث سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة ومعرفة الأحكام المتعلقة بتغير المخاطر في ضوء النظام البحري التجاري السعودي. ستعرج الدراسة إلى موقف عدد من التشريعات العربية المقارنة كالقانون الأردني والقانون التونسي والقانون المصري والقانون الإماراتي والقانون الكويتي والقانون القطري بغرض إثراء الدراسة التحليلية لمعرفة كيفية تنظيم أحكام تغير المخاطر خصوصًا في الحالات التي لم يتبنى المنظم السعودي أحكامًا خاصة تضبط مسألتي انتقاص وزوال المخاطر مما يضمن تحقق أهداف البحث.

الدراسات السابقة:

لا توجد أبحاث تتعلق بدراسة الموضوع البحثي الذي يتم تناوله في هذه الدراسة، إلا أنه وجدت بعض الأبحاث التي تشترك مع الدراسة في تناول النظام البحري التجاري السعودي أو تتناول تغير المخاطر في قوانين أخرى، وهي كالتالي:

أولاً: البحث المعنون "التأمين البحري وفقا للنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية" للباحث: خالد مرزوق الذيابي، والذي نشر في مجلة قضاء عام 2021.

تناول هذا البحث أحكام التأمين البحري على نحو شمولي وفق أحكام النظام البحري التجاري السعودي وهو ما يتشابه في جانب تناوله لعقد التأمين البحري وفق النظام مع هذه الدراسة، إلا أنه يختلف عن هذه الدراسة في أن البحث لم يتطرق إلى حالة تغير المخاطر وأثرها على عقد التأمين إلا باعتباره أحد الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له دون دراسة أحكام هذا الالتزام على نحوٍ مفصل.

ثانيًا: البحث المعنون "تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه: دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، للباحثة: آية سالم محمد مراجع، والتي نشرت عام 2019 من قبل جامعة الشرق الأوسط في عمّان، الأردن.

تناول هذا البحث أحكام تغير المخاطر في عقد التأمين بين تزايد المخاطر وتناقصها وزوالها دون تحديد لنوع تأمين محدد في القانون الأردني واتخذت الدراسة المنهجية المقارنة بين القانون الأردني والقانون الليبي، في حين يختلف هذا البحث عن الدراسة

الحالية في أن الأخيرة تتناول أحكام تغير المخاطر في عقد التأمين البحري تحديدًا في ضوء النظام البحري التجاري السعودي باتباع المنهج التحليلي للنظام السعودي.

ثالثًا: البحث المعنون "الخطر في عقد التأمين البحري: دراسة في القانون الليبي" للباحثة: سالمة الجازوي، والذي نشر في مجلة العلوم والدراسات الإنسانية عام 2017.

تناول هذا البحث تفصيل مفهوم الخطر في عقد التأمين البحري وأنواعه وأحكامه في القانون الليبي، وفي هذا يتشابه هذا البحث والبحث الحالي في تناول الخطر في عقد التأمين البحري، إلا أنهما يختلفان في أن البحث الحالي تناول أحكام تغير المخاطر في عقد التأمين البحري والذي لم تتناوله الباحثة في البحث المذكور، كما أن البحث الحالي يتبع المنهجية التحليلية للنظام البحري التجاري السعودي.

تقسيم البحث:_تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث وتم تقسيم كل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الخطر في عقود التأمين البحري

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين البحري

المطلب الثاني: مفهوم الخطر في عقد التأمين البحري

المبحث الثاني: أحكام تفاقم المخاطر في عقد التأمين البحري

المطلب الأول: مفهوم تفاقم المخاطر

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تفاقم المخاطر

المبحث الثالث: أحكام تناقص المخاطر في عقد التأمين البحري

المطلب الأول: مفهوم تناقص المخاطر

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تناقص المخاطر

المبحث الرابع: أحكام زوال الخطر في عقد التأمين البحري

المطلب الأول: مفهوم زوال الخطر

المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على زوال الخطر

الإصدار السادس – العدد تسعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول: ماهية الخطر في عقود التأمين البحري

يتطلب معرفة ماهية الخطر في عقد التأمين البحري التطرق ابتداءً إلى كلٍ من مفهوم عقد التأمين ومن ثم إيضاح مفهوم عقد التأمين البحري ومن ثم الوصول إلى مفهوم الخطر في عقد التأمين البحري تحديدًا، سيتم تناول هذه المفاهيم خلال المطلبين التاليين كالآتي: المطلب الأول: عن مفهوم عقد التأمين البحري، والمطلب الثاني: حول مفهوم الخطر في عقد التأمين البحري.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين البحري

يعرف **التأمين لغةً بأنه:** مصدر أمَّن يؤمِّن، يقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه، مأخوذ من الأمان الذي هو ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة (الرازي، ز، 1999، ص26).

يعرف عقد التأمين اصطلاحًا بأنه: "هو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدِّي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن" (السنهوري، ع، 2004، ص1021). كما يعرف على أنه: " فكرة تعاونية أساسها أن مجموعة من الناس معرضة لأن تلحق ببعض أفرادها خسارة فيتعاون جميع المشتركين في تحمل الخسارة التي قد تقع لهذا البعض" (بدوي، 2009، ص1).

فيما **يعرف عقد التأمين البحري بأنه:** "هو عقد بموجبه يتعهد شخص هو المؤمن في مواجهة آخر وهو المستأمن مقابل مبلغ معين يسمى القسط، بأن يعوض الأضرار التي تصيب ذمة المستأمن نتيجة تحقق خطر من الأخطار البحرية" (أبو عرابي، غ، 2011، ص39).

ومن الملاحظ عدم اختلاف تعريف التأمين البحري عن مفهوم التأمين عمومًا إذ يعد أحد صوره، لكننا نكون أمام محل دقيق بتعيين الخطر لعقد التأمين البحري مما يميزه عن غيره من عقود التأمين، فقد عرفت الفقرة السابعة والعشرون من المادة الأولى من النظام البحري التجاري السعودي عقد التأمين البحري بأنه: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن بتعويض شخص آخر يسمى المؤمَّن له عن الضرر الناشئ من خطر بحري نظير قسط معين".

كما نجد، على سبيل المثال، أن القانون الأردني عرف التأمين البحري في معرض المادة (296) من قانون التجارة البحرية الأردني بأنه: "عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة". ونلاحظ من جانب آخر، أن القانون البريطاني عرَّف التأمين البحري على نحو مشابه للتعريفات العربية التي تضمنت جميعها نفس الخصائص الأساسية لعقد التأمين البحري فقد عرفت المادة الأولى من قانون التأمين البحري البريطاني بأنه: "هو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له، بالطريقة وبالقدر المتفق عليه، عن الخسائر البحرية، أي الخسائر الناجمة عن الرحلة البحرية".

تتفق جميع التعريفات المشار إليها أعلاه بتضمين المخاطر البحرية باعتبارها المحل المميز لعقد التأمين البحري، لكن من الملاحظ أن كلاً من النظام السعودي والقانون البريطاني اتجها إلى توسيع نطاق التعريف، حيث نص النظام السعودي على أن العقد يشمل " الخطر البحري" ونرى أن المصطلح المستخدم واسع وشمولي يتسع لجميع المخاطر البحرية سواء خلال الرحلة أو قبلها أو بعدها وعلى ذلك يتفق مع القانون البريطاني الذي اتجه إلى اتساع نطاق التعريف باستخدام مصطلح "الخسائر البحرية"، إلا أنه في استطراد التعريف

اقترنت بالرحلة البحرية وبهذا يتماثل مع القانون الأردني الذي اقترنت فيه المخاطر بأن تكون في "معرض رحلة بحرية". وحيث أنه قد تحدث بعض الحوادث قبل بدء الرحلة البحرية أو قبيل انتهاء الرحلة البحرية بعد وصولها وقبل تفريغ السفينة؛ وعليه، فإننا نرى أن استخدام مصطلح "الخطر البحري" أو "الخسائر البحرية" أفضل وشمولي أكثر من "الرحلة البحرية".

المطلب الثاني: مفهوم الخطر في عقد التأمين البحري

يعد الخطر عاملاً جوهريًا في عقود التأمين حيث يمثل محل العقد وهو بذلك ركن من أركانه، وبناء على ذلك كان لزامًا تعريف الخطر عمومًا والخطر البحري تحديدًا حيث أنه محل الدراسة.

عرف الخطر لغةً بأنه: بأنه الإشراف على الهلكة. (ابن منظور، م، 1985، مج4، ص252).

وعرف اصطلاحًا بأنه: "حادث غير محقق الوقوع ولا يتوقف على محض إرادة الطرفين" (الطائي، ع، 2017، ص181).

كما عرف على أنه: "الظاهرة التي تحدث وتسبب الخسارة مثل ظواهر الحريق والغرق والعجز عن العمل"، حيث تقسم الأخطار التي تغطى من قبل التأمين إلى أخطار شخصية، وأخطار مادية وأخطار قانونية (بدوي، 2009، ص10–11).

أما بخصوص الخطر في سياق التأمين البحري، فقد تم تعريف الأخطار البحرية في الفقرة الثامنة والعشرون من المادة الأولى من النظام البحري التجاري السعودي بأنها: "الحوادث غير المتوقعة التي يحتمل وقوعها؛ المتعلقة برحلة بحرية"، ونجد أن هذا التعريف على الرغم من أنه موجز، إلا أنه جاء شموليًا دون تخصيص لأمثلة تقيد المعنى بل واسعًا يتضمن كلاً من أخطار البحر أو الأخطار التي تحدث على البحر ولو لم يكن البحر سببًا في وقوعها.

في حين تبنى قانون التأمين البحري البريطاني – على سبيل المثال – لتعريف الأخطار البحرية "Maritime perils" في المادة الثالثة من القانون بأنها: "الأخطار المترتبة على الملاحة البحرية أو العرضية لها، أي مخاطر البحار والحرائق ومخاطر الحرب والقراصنة والعربات الجوالة واللصوص وعمليات الاستيلاء والاستيلاء والقيود واحتجاز الأمراء والشعوب ، والمرافئ، وأي مخاطر أخرى، سواء كانت من نفس النوع أو التي قد تحددها السياسة". نجد أن القانون البريطاني اتجه إلى التفرقة بين أخطار البحر Perils of the sea ، والأخطار التي تحدث على البحر Perils on the sea، فعندما ضرب القانون في النص السابق أمثلة على المخاطر البحرية بقسميها الحوادث المسماة كالحرب، والحريق، والقراصنة، وأعمال اللصوص، والرمي في البحر، والاستيلاء في البحر، والإيقاف والضبط والمنع باسم السلطة العامة، وخيانة الربان والبحارة، وحوادث غير مسماة والتي تعني كافة الحوادث الأخرى (شكري، ب، 2011، ص200). على خلاف بعض القوانين التي لم تتجه إلى تعريف الأخطار البحرية كقانون التجارة البحرية الأردني حيث اتجه الفقه القانوني لتعريف الخطر وتحديد شروطه باعتباره محلاً لعقد التأمين (أبو عرابي، غ، 2011، ص42).

نستنتج من تعريف الخطر البحري أنه يتطلب تحقق شرطين، وهما كالآتي:

أولاً: أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع:

باعتبار أن الخطر لا بد وأن يكون حدثًا مستقبليًا غير محقق الوقوع، وأن تكون لحظة تحقق الخطر غير معلومة لأي من الطرفين، فمتى كان الخطر مؤكدًا أصبح عقد التأمين باطلاً (القرعان، ش، 2016، ص8–9). كما يصبح عقد التأمين باطلاً كلما كان تحقق الخطر مستحيلاً، أو كان الخطر تحقق فعلاً قبل انعقاد عقد التأمين.

على ضوء هذا الشرط تتفق التشريعات على اشتراط عدم تحقق وقوع الخطر وإلا فإن عقد التأمين يعتبر باطلاً. نصت على ذلك المادة (303) من النظام البحري التجاري السعودي بأنه: "يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد". على سبيل المثال، تطرقت المادة (321) من قانون التجارة البحرية الأردني، والمادة (6) والمادة (84) من قانون التأمين البحري البريطاني. يبرر بطلان عقد التأمين أن الخطر يمثل محلاً للعقد وعندما ينعدم الخطر أو يستحيل أو يتحقق الخطر قبل انعقاد العقد أو تنعدم مسبباته، فإن محل العقد يصبح منعدمًا وبالتالي يبطل العقد لاختلال أحد أركان العقد وهو انعدام المحل (الصغير، ع، 2011، ص11). يترتب على البطلان آثار قانونية عندئذ: أولاً: أن يرد المؤمن جميع الأقساط التأمينية المدفوعة، ثانيًا: تبرأ ذمة المؤمن له مما تبقى من أقساط تأمينية، ثالثًا: تعود المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل انعقاد العقد.

ثانيًا: ألا يتعلق تحقق الخطر بإرادة أحد طرفي العقد:

يجب أن يقع الخطر عارضًا عن طريق الصدفة أو لأحد عوامل الطبيعة وألا يتوقف وقوع الخطر على أحد الأطراف المتعاقدة خصوصًا المؤمن له، لأن ذلك يجعل العقد لا معنى له إذ أن الخطر معلق على مشيئة أحدهما (السنهوري، ع، 2004، ص1140). أما إن كان الخطر متوقفًا على إرادة أحدهما، فيترتب على ذلك انتفاء احتمالية الخطر وينتفي على إثره الشرط الأول مما ينتج عنه بطلان العقد لانعدام المحل (أحمد، أ، 2007، ص78). يتضمن ذلك القول بعدم جواز التأمين على الأفعال العمدية للمؤمن له، لأن في ذلك إضرار بمصلحة المؤمن (محمد، م، 2015، ص126). وأضاف البعض اشتراط أن يرتبط الخطر بالضرر أي أن يكون هناك سببًا أو مصلحة محققة من التأمين على هذا الخطر للمؤمن له أو المستفيد (الجازوي، س، 2017، ص4)، إلا أننا نرى أن كلاً منهما يعدان مبادئ منفصلة عن الخطر في ذاته ومن الواجب انطباقها على أي عقد تأمين بغض النظر عن مفهوم وتحديد الخطر كمحل للعقد.

تتجه التشريعات المقارنة إلى تبني هذا الشرط كأحد الشروط الجوهرية للخطر كمحل لعقد التأمين وعلى ذلك نصت المادة (307) من النظام البحري التجاري السعودي بأنه: "يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ المؤمن له أو بخطأ تابعيه البريين، مالم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له". كما تبنت هذا الشرط التشريعات المقارنة مثل القانون الأردني حيث تعرضت المادة (338) من قانون التجارة البحرية الأردني لهذا الشرط، والمادة (55) من قانون التأمين البحري البريطاني.

فإن انطبقت الشروط السابق ذكرها على الخطر، صح الخطر محل عقد التأمين، إلا أن الخطر المؤمن عليه في عقد التأمين قد يطرأ عليه تغييرات خلال سريان وثيقة التأمين، فإن تغيرت الظروف المحيطة بهذا الخطر فإنها تؤثر بشكل مباشر في الالتزامات التعاقدية وتتطلب إعادة التوازن إلى الأطراف المتعاقدة. إن تغير الخطر، فنكون أمام ثلاثة احتمالات إما حالة تفاقم المخاطر وذلك بزيادة احتمالية وقوعها أو جسامة الخطر عند تحققه، أو حالة تناقص المخاطر وذلك عندما تتناقص احتمالية وقوع الخطر أو جسامة الخطر عند تحققه، أو زوال مسببات الخطر. سيتم دراسة كل حالة من هذه الحالات في المباحث اللاحقة.

الإصدار السادس – العدد تسعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثاني: أحكام تفاقم المخاطر في عقد التأمين البحري

إن الخطر كمحل لعقد التأمين لا بد أن يحدد حسب جميع المعلومات التي تكون متاحة للمؤمن له عند انعقاد العقد، فينشأ العقد بناء على ما تم تحديده برضا المؤمن، ويكون عندها المحل صحيحًا، ويصح بذلك العقد. إلا أن الخطر قد يتعرض للتغير بناء على تغير الظروف المحيطة بالرحلة البحرية، فيزيد نسبة جسامة الخطر إن تحقق أو تزيد احتمالية وقوعه وفي كلتا الحالتين فإن هذا التغير ينتج آثارًا على الالتزامات التي تقع على أطراف عقد التأمين. من الأمثلة على ذلك، ما يطرأ على الرحلة البحرية في بعض الظروف الطارئة والمؤثرة كخروج الرحلة البحرية عن مسارها المحدد في عقد التأمين بسبب تغيير الرحلة الطوعي، أو التفريغ الاضطراري للبضائع، أو الانحراف عن مسار الرحلة، أو إعادة التحميل، أو نقل الحمولة من سفينة إلى سفينة أخرى، أو التأخير عن موعد الوصول المتفق عليه في العقد (شكري، ب، 2012، ص371). يتناول هذا المبحث أحكام تزايد المخاطر في عقد التأمين البحري، ويقسم المبحث إلى مطلبين هما: مفهوم تفاقم الخطر، والآثار القانونية المترتبة على تفاقم المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم تفاقم المخاطر

تفاقم الخطر هو زيادته، أي أن يطرأ ما من شأنه أن يزيد من فرصة احتمال وقوع الخطر، أو زيادة جسامته بعد إبرام عقد التأمين وخلال فترة سريانه (أبو عرابي، غ، 2008، ص132). على الرغم من أن البعض اتجه إلى التفرقة بين تفاقم الخطر وزيادته باعتبار أن التفاقم يتعلق بالخطر بعد تحققه، أما الزيادة في الخطر هي الزيادة في محل عقد التأمين وبالتالي تختلف الآثار بين كل من التفاقم والزيادة (إبراهيم، ج، 1994، ص570–571). إلا أننا نجد أن التفاقم أو الزيادة في الخطر تأخذ صورًا منها ما قد يقع في جسامة الخطر بعد تحققه ومنها ما قد يقع في حالة زيادة احتمالية وقوع الخطر ذاته.

اتجه النظام البحري التجاري السعودي في المادة (301) إلى تبني أحكام تفاقم المخاطر (aggravation of risks)، وهو ما اتجهت إليه التشريعات العربية المقارنة. على سبيل المثال، تعرضت المادة (348) من قانون التجارة البحرية المصري، والمادة (301) من قانون التجارة البحرية الأردني، والمادة (252) من قانون التجارة البحرية القطري، والمادة (281) من قانون التجارة البحرية الكويتي، والمادة (385) من القانون التجاري البحري الإماراتي. كما ألزم النظام السعودي والتشريعات المقارنة المؤمن له بإخطار المؤمن في حالة تفاقم المخاطر عند علمه بحدوث ظروف محيطة حول الشيء المؤمن عليه؛ حيث أن حدود التزام المؤمن له متعلق بمدى علمه بتزايد المخاطر، فإن لم يعلم المؤمن له بتفاقم المخاطر زال عنه عبء الالتزام بإخطار المؤمن، ولا يلزم المؤمن له بما لا يعلمه (الزويني، س، و عنوز، أ،2021، ص296). يعود زوال الالتزام عن عاتق المؤمن له نتيجة استحالة تنفيذ الالتزام وفق أحكام المادة (3/314) من النظام البحري التجاري التي ألزمت المؤمن له بأن: "يطلعه –المؤمن– أثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة في هذه الأخطار؛ وذلك في حدود علمه بها". يترتب على تزايد المخاطر آثار جوهرية على المؤمن له وخيارات تطرح للمؤمن بزيادة القسط التأميني أو عن مدى استعداد المؤمن للاستمرار بتغطية هذه المخاطر بعد تفاقمها أو فسخ العقد (كبيطي، ي، 2021، ص16). من الأمثلة على تفاقم المخاطر تغيير السفينة لأي سبب أو تغيير مسارها نتيجة خطورة الأجواء البحرية أو الدخول في نطاق عالي الخطورة (أبو القاسم، إ، 2019، ص229).

تعرضت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (301) من النظام البحري التجاري السعودي لحالة تفاقم المخاطر. بينما تناولت الفقرة الثانية حالة حدوث تفاقم المخاطر لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه، فقد تناولت الفقرة الثالثة حالة تفاقم المخاطر بسبب المؤمن له. هذه

الأحكام تعكس كلاً من حالتي المؤمن له حسن النية الذي قد يتعرض إلى تفاقم المخاطر دون أن يكون له يد في ذلك، أو أن يكون المؤمن له سيء النية ويكون هو السبب في تزايد المخاطر لسبب عمدي أو نتيجة إهماله (الزويني، س، و عنوز، أ،2021، ص296).

الحالة الأولى: حالة تفاقم المخاطر لسبب أجنبي: إن حدث تفاقم للمخاطر لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه وقام بإخطار المؤمن عن تفاقم المخاطر لأسباب خارجة عن إرادته، فإن عقد التأمين يظل ساريًا في مواجهة أطرافه ولا يكون قابلاً للفسخ، إلا أنه يحق للمؤمن أن يزيد القسط التأميني بما يتناسب مع تزايد المخاطر وفق أحكام المادة (2/301) من النظام البحري التجاري السعودي.

الحالة الثانية: حالة تفاقم المخاطر بسبب المؤمن له: إن حدث تفاقم المخاطر بسبب فعل قام به المؤمن له، وبعد أن يتم إخطار المؤمن حسب المهلة المحددة نظامًا، فإن للمؤمن الخيار بين إمضاء عقد التأمين مع زيادة القسط التأميني، أو فسخ عقد التأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التبليغ بزيادة المخاطر وفق أحكام المادة (3/301) من النظام.

يؤسس هذا الالتزام على أساس التزام المؤمن له بتقديم المعلومات الجوهرية للمؤمن والتي من شأنها قياس الخطر باعتبار الخطر محلاً لعقد التأمين. حيث أن هذا الالتزام لا يتعلق فقط في مرحلة ما قبل التعاقد بل يمتد إلى مرحلة ما بعد التعاقد، فإن الالتزام بالإفصاح يجد أساسًا قويًا لدعم حق المؤمن باتخاذ القرار المناسب حول الخطر المؤمن عليه بعد تفاقمه. لذا فإن كل ما من شأنه أن يحدث تغييرًا في محل العقد، بالضرورة أن يتم إخطار المؤمن عنه، وذلك ليتناسب القسط التأميني مع الخطر المؤمن عليه بما يراعي مصالح أطراف التعاقد وبما يحقق التوازن العقدي (القضاة، م، 2016، ص69). يعود ذلك إلى أن العقد التأميني حين انعقد تم تقدير القسط التأميني بناء على احتمالية أخطار محددة، وكلما زادت جسامة الخطر أو زادت احتمالية وقوعه، فإنه يجب أن يتم إعادة التوازن العقدي بتناسب بين الخطر والقسط التأميني وترك الخيار لأطراف العقد بالاستمرار في عقد التأمين أو فسخه. أما إن علم المؤمن بتفاقم المخاطر بعد تحقق وقوع الخطر المتزايد فإن للمؤمن الحق بتخفيض التعويض المستحق (السنهوري، ع، 2004، ص1186)، والمطالبة بفسخ العقد نظرًا لإخلال المؤمن له بالتزاماته. كما تجدر الإشارة إلى أن تزايد المخاطر كما استعرضنا قد يقع بسبب المؤمن له أو لسبب أجنبي، وتختلف بناءً على ذلك النتائج والآثار المترتبة على عقد التأمين.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تفاقم المخاطر

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

أولاً: التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم المخاطر

ألزمت المادة (1/301) من النظام البحري التجاري السعودي المؤمن له بإخطار المؤمن عن الظروف التي تزيد من احتمالية وقوع الخطر وتؤدي إلى تزايده خلال سريان عقد التأمين، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها. إذ قد يتأخر العلم بهذه الظروف عن يوم وقوعها وتكون العبرة بتاريخ علم المؤمن له بهذه الظروف، وليس بتاريخ تحققها. فيما يترتب جزاء فسخ عقد التأمين البحري من قبل المؤمن في حال إخلال المؤمن له عن تنفيذ التزامه بإخطار المؤمن بتزايد المخاطر نتيجة إخلال المؤمن له بالالتزامات التعاقدية، وذلك وفق أحكام المادة المذكورة حيث نصت على: "فإن لم يبلغ في هذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد".

يلاحظ أن الفسخ في معرض المادة (1/301) غير مقترن بمدة معينة. إن تحديد مدة بين علم المؤمن وبين اتخاذ قراره بفسخ العقد في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عند تفاقم المخاطر يعد مسألة إجرائية ضرورية، وذلك لأن ترك الخيار للمؤمن بفسخ العقد دون تقييد بمدة، قد يعرضنا لحالة سوء نية مقابلة من المؤمن. يثور التساؤلات التالية: هل يحق للمؤمن التمسك بالفسخ في حال بلغ المؤمن

العلم عن تفاقم المخاطر من غير المؤمن له عند تباطؤ أو عدم إبلاغ المؤمن له عن تفاقم المخاطر؟ وإن قرر المؤمن الاستمرار بالعقد، فهل يستطيع المؤمن التمسك لاحقًا بالفسخ عند تحقق الخطر المؤمن عليه ابتداءً وليس الخطر المتفاقم؟

لا نرى أن للمؤمن التمسك بالفسخ في حال قرر الاستمرار بالعقد؛ حيث يقع على المؤمن أيضًا التزام مستمر لمرحلة ما بعد التعاقد بتنفيذ التزاماته وممارسة حقوقه بحسن نية. قد يعلم المؤمن عن تزايد مخاطر رحلة بحرية بسبب انتشار الأخبار في الإعلام دون أن يحاط علمًا من المؤمن له، أو أن يكون المؤمن له قد تراخى في إبلاغه، وعلى الرغم من ذلك بلغ المؤمن العلم بأحداث طرأت على الرحلة البحرية لانتشار الخبر وإذاعته. على الرغم من علم المؤمن بما طرأ على الرحلة البحرية من تفاقم في المخاطر كخروج عن مسارها أو مرورها بعاصفة بحرية أو قرصنة إلا أن المؤمن قرر ألا يفسخ العقد فور علمه بتفاقم المخاطر، وقرر الاستمرار بالعقد، ثم قرر المؤمن لاحقًا فسخ العقد نتيجة مطالبة المؤمن له بالتغطية التأمينية نتيجة تحقق خطر سواء كان أحد المخاطر المتزايدة أو غير المتزايدة. نجد أن هذا التصرف الذي قام به المؤمن بسوء نية ومن قبيل التنصل من التغطية التأمينية وليس من قبيل ممارسة الحقوق الممنوحة له نظامًا، حيث تحقق علم المؤمن بالأخطار المتفاقمة، ومن المفترض أن تكون العبرة بوصول العلم عن تفاقم المخاطر للمؤمن حتى يتخذ التدابير لحماية مصالحه عند تفاقم المخاطر. على سبيل المثال، قد أقرت المحكمة العليا في كندا في القضية Coronation Insurance Co v Taku Air Transport Ltd,(1992) 4 CCLI (2d) 115 (SCC) بأن على المؤمن التزام البحث في السجلات العامة للناقل الجوي طالما أنها متاحة، لأنها تعد من المعلومات التي تُكَوِّن علم المؤمن.

ثانيًا: التزام المؤمن له بعدم القيام بكل ما من شأنه زيادة المخاطر

تناول المطلب الأول من المبحث الرابع حالة تفاقم المخاطر بسبب المؤمن له وهي الحالة التي تم التعرض لها في معرض المادة (3/301) من النظام، وقد اتفق النظام السعودي والتشريعات المقارنة وكذلك الفقه القانوني في التفرقة بين الحالة المذكورة باعتبارها حالة المؤمن له سيء النية، وحالة تزايد المخاطر لسبب أجنبي باعتبارها حالة المؤمن له حسن النية، ورتبت التشريعات باختلافها آثارًا قانونية مختلفة في حال كان تفاقم المخاطر بسبب المؤمن له. نستنتج من ذلك، أنه يقع على المؤمن له التزام بعدم القيام بكل ما من شأنه زيادة المخاطر، فإن أخلَّ المؤمن له بالتزامه، فإن المنظم السعودي رتب على ذلك جزاء على المؤمن له. يتمثل هذا الجزاء بأن يمنح المؤمن الخيار بين زيادة القسط التأميني شأنه في ذلك شأن المؤمن له حسن النية، أو فسخ العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغه بزيادة المخاطر وفق أحكام المادة (3/301).

الفرع الثاني: خيارات المؤمن في حالة تفاقم المخاطر

أولاً: إبقاء العقد دون زيادة في القسط

تعد مسألة تفاقم المخاطر مسألة لاحقة على عقد التأمين البحري، وبتحققها فإنها ترتب التزامات على المؤمن له تجاه المؤمن بالإخطار، وعدم القيام بكل ما من شأنه أن يزيد المخاطر أو احتمالية وقوعها، كما أنها ترتب حقًا للمؤمن باستخدام خيارات قانونية كزيادة القسط التأميني أو فسخ العقد حسب الحالات المنصوص عليها في النظام البحري التجاري السعودي. لا يخفى أن استخدام الحقوق التي يرتبها القانون لصالح أحد أطراف العقد مسألة تتعلق بالطرف الذي ترتب الحق لصالحه، وبالتالي فإنه ومن الممكن أن يتنازل المؤمن عن استخدام حقه في حالة تفاقم المخاطر، إذ يستمر العقد التأميني بنفس القسط التأميني كما كان عليه العقد قبل تفاقم المخاطر على الرغم من انطباق أحكامها.

قد يثور التساؤل التالي حول حق المؤمن في عدم زيادة القسط التأميني، فهل يستطيع المؤمن بعد علمه بتفاقم المخاطر واختياره النزول عن زيادة القسط التأميني أن يقوم بطلب زيادة القسط التأميني بشكل لاحق لعلمه؟ هل من حق المؤمن زيادة القسط التأميني ثابتة على الرغم من تراخيه في طلب زيادة القسط التأميني أو فسخ العقد؟

للجواب على هذا السؤال فإنه من المهم الرجوع إلى الالتزامات والمبادئ الأساسية في عقد التأمين والتي تلزم أطراف العقد على تنفيذ التزاماتهم بحسن نية، فإن اختار المؤمن النزول عن حقه في طلب زيادة القسط التأميني لمدة معقولة ولم يتقدم بطلب الزيادة في القسط التأميني أو فسخ العقد فيعد نزولاً عن هذا الحق كلما مضت مدة كافية عن علمه بتفاقم المخاطر. أما عن مدى كفاية المدة فهي مسألة تقديرية تعود لتقدير ناظر الدعوى، حيث يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن مسألة الزيادة في القسط ليست مسألة اعتباطية بل مبنية على دراسات إحصائية، ومن الطبيعي أن تستغرق وقتًا حتى يتم تحديدها، إلا أن للمؤمن في هذه الحالة أن يطلب تغطية مؤقتة للمخاطر المتزايدة حتى يتم احتساب القسط التأميني الجديد بعد تفاقم المخاطر.

أجابت المادة (301) من النظام البحري التجاري السعودي على هذا التساؤل؛ حيث ألزم المؤمن بأن يطالب بالزيادة في القسط التأميني أو فسخ العقد "خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التبليغ بزيادة المخاطر" في حال كان تزايد المخاطر بسبب المؤمن له وفق المادة (3/301). في حالة كان تزايد المخاطر يعود لسبب أجنبي، فإن المادة (2/301) حرمت المؤمن من إمكانية فسخ العقد حيث نصت على: "بقي التأمين ساريًا مقابل زيادة في قسط التأمين". أخيرًا، إن أخل المؤمن له بالتزامه في إخطار المؤمن جاز للمؤمن فسخ العقد ولم يرد قيد زمني حول الفسخ كما سبق الإشارة لذلك.

ثانيًا: إبقاء العقد مع زيادة القسط

يترتب على تفاقم المخاطر اختلال التوازن العقدي بين ما يدفعه المؤمن له من قسط تأميني وما يلتزم المؤمن به من تغطية تأمينية لمخاطر متزايدة كما تقدم ذكره. قد تبنى المنظم السعودي التوجه إلى إعادة التوازن العقدي وحفظ حقوق المؤمن بطلب زيادة القسط التأميني تتناسب مع مقدار تزايد الخطر وحسب الظروف المحيطة التي تحيط بهذه المخاطر، وذلك في حال كان سبب تزايد المخاطر لسبب أجنبي حسب أحكام المادة (2/301)، والتزم المؤمن له بإخطار المؤمن وفق أحكام المادة (1/301). تطرقت المادة (3/303) كما تقدم إلى حالة تفاقم المخاطر بسبب المؤمن له وقد منح المؤمن الخيار بين إبقاء العقد وزيادة القسط التأميني أو فسخ العقد جزاء لسوء نية المؤمن له أو إهماله القيام بما من شأنه تفاقم المخاطر. كما نصت المادة (344) فيما يخص التأمين على البضائع على حق المؤمن في طلب زيادة القسط التأميني نتيجة زيادة المخاطر البحرية كبقاء البضائع في ميناء مدة من الزمن لم يتم الاتفاق عليها في العقد أو استغرق مرور السفينة وقتًا للجوء إلى أحد الموانئ أو تغيير طريقها المعتاد.

اتجه الفقه القانوني إلى اعتبار سريان وثيقة التأمين قبل تفاقم المخاطر حتى تاريخ اتخاذ المؤمن قراره بزيادة القسط التأميني باعتبار أن هذه التغطية تعتبر تغطية مؤقتة لحالة تزايد المخاطر حتى لا يصبح الشيء المؤمن عليه دون تأمين، على أن يصبح قرار المؤمن بزيادة القسط التأميني بأثر رجعي من تاريخ تحقق الخطر المتزايد وعلى المؤمن له سداد الفرق في قيمة القسط التأميني المدفوع والقيمة بعد تفاقم المخاطر (بالعدس، ن، 2022، ص17). لم نجد أن المنظم السعودي تطرق إلى أحكام التغطية المؤقتة خلال الفترة بين علم المؤمن واتخاذه القرار على ضوء المادة (3/303) أو إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن تفاقم المخاطر على ضوء أحكام المادة (1/301) من النظام. بالوقوف على التشريعات المقارنة، نجد أن المنظم السعودي وأغلب التشريعات العربية المقارنة لم يتطرقوا صراحةً إلى أحكام التغطية المؤقتة.

ثالثًا: فسخ العقد

تم التطرق بأنه يحق للمؤمن في ظل أحكام المادة (301) من النظام البحري فسخ العقد، حيث يكيف الفسخ في هذه الحالة بأنه فسخًا قانونيًا كلما تبناه المؤمن كخيار لانقضاء عقد التأمين. تطرقت المادة المذكورة إلى الفسخ باعتباره جزاءً يترتب على إخلال المؤمن له بالالتزامات التعاقدية في حالتين: أولاً: فسخ في حالة إخلال المؤمن له بالإفصاح عن تزايد المخاطر للمؤمن خلال فترة سريان العقد؛ ثانيًا: فسخ العقد في حال كان تزايد المخاطر بسبب يعود للمؤمن له أي إخلاله بعدم القيام بكل ما من شأنه تفاقم المخاطر، كما تم التطرق لذلك مقدمًا. ونجد أن النظام سلب المؤمن الحق في فسخ العقد كلما كان المؤمن له حسن النية وكان تفاقم المخاطر بسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه.

المبحث الثالث: أحكام تناقص الخطر في عقد التأمين البحري

اتجه النظام البحري التجاري السعودي كغيره من العديد من التشريعات المقارنة كالقانون الأردني والقانون المصري والقانون الإماراتي إلى عدم التطرق لمسألة تناقص الخطر بشكل مباشر، إلا أنه وبالتعريج على التشريعات المقارنة. على سبيل المثال، تعرضت المادة (301) من قانون التجارة البحرية الأردني إلى حالة إبلاغ المؤمن له عن أي ظروف "تعدل فكرة الخطر" عند المؤمن، وإن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي بناء على هذه المادة إلى بطلان العقد. من الملاحظ على هذه المادة أنها أتت شمولية دون تحديد لنوع التغيير بالزيادة أو النقصان أو الزوال. كما قد وجهت انتقادات إلى صياغة المادة حيث أن جزاء البطلان لن يطال المؤمن له في حال عدم الإبلاغ عن تناقص الخطر مثلاً؛ لأنه لا مصلحة للمؤمن أن يبطل العقد في حالة عدم تناسب القسط التأميني مع خطر متناقص، وبذلك يميل تفسير النصوص القانونية أكثر إلى أن الجزاء القانوني يطال المؤمن له في حال عدم الإبلاغ عن تفاقم الخطر وليس العكس (مراجع، آ، 2019، ص83). ونجد أن كلاً من القانون الفرنسي والقانون التونسي والقانون الكويتي والقانون القطري على خلاف ذلك قد تطرقوا إلى حالة انتقاص المخاطر على نحو مفصل[1].

بينما نجد المنظم السعودي نص صراحةً أن الالتزام بالإخطار مقتصر على حالة تزايد المخاطر دون تضمين حالات أخرى في معرض المادة (1/301) من النظام البحري التجاري، وبذلك يتطابق النظام السعودي مع قانون التجارة البحري المصري الذي تطرق فقط لحالة تفاقم المخاطر في معرض المادة (1/348)، والقانون التجاري البحري الإماراتي في معرض المادة (1/389).

[1] حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل التاسع من مجلة التأمين التونسية على أنه: " ويحق للمؤمن له في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. وفي صورة عدم قبول المؤمن التخفيض المطلوب منه يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض".
وقد نصت المادة (113-4) من قانون التأمين الفرنسي والذي تم تعديله بالقانون رقم (89-1014) المؤرخ في 1989/12/31 على أنه: " للمؤمن له في حالة تناقص الخطر الحق بتخفيض القسط خلال فترة العقد. إذا لم يوافق المؤمن، فيجوز للمؤمن له فسخ العقد. ثم يسري الفسخ بعد ثلاثين يوم. يجب على المؤمن بعد ذلك أن يرد للمؤمن له نسبة من قسط التأمين المتعلق بالفترة التي لم يتم خلالها تحمل الخطر... لا تنطبق أحكام هذه المادة على التأمين على الحياة أو التأمين الصحي عند تعديل الحالة الصحية للمؤمن عليه".
كما نصت المادة رقم (794) من القانون المدني الكويتي على أنه: "إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات، وفقا لتعريفه التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد"، ويتطابق هذا النص مع المادة 785 من القانون المدني القطري.

الإصدار السادس – العدد تسعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

إلا أنه ونظرًا لأن التغير في الخطر يحتمل الزيادة أو النقصان أو الزوال، فإنه من الناحية القانونية تترتب آثار قانونية على تناقص الخطر لحماية المؤمن له وإعادة التوازن العقدي. يتناول هذا المبحث مفهوم تناقص المخاطر في المطلب الأول والآثار القانونية المترتبة على تناقص الخطر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم تناقص المخاطر

إن تناقص المخاطر كتفاقم المخاطر كلاهما يتحققان بعد إبرام عقد التأمين، ويؤديان إلى إخلال التوازن العقدي، وبمفهوم المخالفة فإن تناقص المخاطر يعني خلاف زيادتها، وبذلك فهو يعني صغر المخاطر وقلتها. في مجال قانون التأمين، فإن تناقص الخطر يعني التغير في الخطر أثناء سريان وثيقة التأمين الذي يؤدي إلى انتقاصه ويقلل نسبة احتمال حدوثه أو جسامته، فيصبح الخطر أقل تكلفة في حال وقوعه من وقت نشوء عقد التأمين بسبب التخفيف من احتمالية الوقوع أو الجسامة عند وقوعه (أبو عرابي، غ. 2011، ص 308). مثال على ذلك، التأمين على مبنى ضد الحريق، فتكون تكلفة التأمين أعلى بسبب وجود محطة تزويد بالوقود بجوار المبنى، أما في حال زوال المحطة بعد إبرام عقد التأمين فإن التكلفة الفعلية للعقد بسبب الخطر المتوقع نظير وجود المحطة قد زال، وبالتالي تناقص الخطر مما يجب معه أن يؤثر ذلك على عقد التأمين بتخفيض القسط التأميني لإعادة التوازن التعاقدي أو إنهاء العقد بالفسخ في حال عدم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على تخفيض القسط التأميني.

إن الهدف من مسألة أحكام تناقص المخاطر وآثارها على عقد التأمين هو حماية المؤمن له من تعسف المؤمن الذي يرغب عادةً بحماية مصالحه الاقتصادية في عدم تخفيض القسط التأميني أو فسخ العقد في حال عدم موافقة المؤمن على التخفيض. في حين أن هدف أحكام مسألة تفاقم المخاطر حماية مصلحة المؤمن كما تقدم إيضاحه، خلافًا لذلك أن أحكام تناقص المخاطر تهدف إلى حماية مصلحة المؤمن له سواء كان طرفًا تجاريًا أو مدنيًا. حماية مصلحة المؤمن له يعد ذا أهمية متزايدة نتيجة لاعتبار الاتجاهات الحديثة أن عقد التأمين يعد من عقود الاستهلاك (بغدادي، إ، 2017، ص613). على الرغم من أن عقد التأمين البحري يعد في غالب الأمر عقدًا يبرم بين أطراف تجاريين إلا أنه من الوارد أن يكون أحد أطراف العقد طرفًا مدنيًا وينطبق عليه وصف "مستهلك". على سبيل المثال، فقد اتجه القانون البريطاني حديثًا إلى تبني الفصل بين أحكام التأمين الخاصة بالمستهلكين عن أحكام قانون التأمين الخاص بالأعمال في كلاً من قانون التأمين Insurance Act 2015 ، وقانون تأمين المستهلك Consumer Insurance (Disclosure & Misrepresentation) Act 2012.

أنواع تناقص الخطر:

أولاً: تناقص الخطر بفعل الغير: وذلك بأن يقوم طرف ثالث غير المؤمن له بفعل ما قد ينقص وقوع الخطر أو يخفف جسامته، كأن يصدر قرار من الدولة يمنع وجود محطة الوقود في الموقع الموجودة فيه عند انعقاد عقد التأمين، أو أن يصدر قرار بإزالتها أو أن يقرر المالك أن يغير النشاط التجاري، فإن أثر ذلك هو تخفيف جسامة الخطر المؤمن ضده (الجمالي، ا، 2016، ص137). في مجال التأمين البحري، أن يصدر قرار من الربان بتغيير مسار الرحلة مما يجعل المسار أقل خطورة، ويترتب عليه تناقص المخاطر.

ثانيًا: تناقص الخطر بفعل المؤمن له: وذلك بأن يقوم المؤمن له نفسه بفعل ما من شأنه تخفيف جسامة الخطر أو احتمالية حدوثه، مثل أن يشتري المؤمن له محطة الوقود ليحولها إلى نشاط آخر، مما يقلل جسامة الخطر المؤمن ضده، أو أن يقوم بتغيير استخدام الغرض من الشيء كتغيير نشاط المركبة من مركبة نقل إلى مركبة خاصة (أبو عرابي، غ. 2011، ص 308). في مجال التأمين

البحري، كأن يقرر المؤمن له التخلص من أحد أنواع البضائع التي تعتبر أكثر خطورة أو قابلة للاشتعال بعد إبرام عقد التأمين البحري مما يجعل الخطر يتناقص.

ثالثًا: تناقص الخطر بعد تفاقمه: عند حدوث ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر ومن ثم زيادة قيمة القسط التأميني، ثم يستتبع ذلك حدوث أمر لاحق تتناقص معه المخاطر بعد تفاقمها، كالقيام بتحسينات في المبنى كإزالة أنابيب الغاز تم تركيبها خلال فترة التعاقد وإحلال أجهزة كهربائية بدلاً عن أجهزة تعتمد على الغاز (بالعدس، ن، 2022، ص37). في مجال التأمين البحري، كأن يُبَلِّغ المؤمن عن حدوث حالة استيلاء على السفينة خلال الرحلة البحرية، فتعتبر حينئذ حالة من حالات تفاقم المخاطر، إلا أنه يستتبع ذلك تمكن السلطات من السيطرة مجددًا على السفينة بشكل لاحق على الاستيلاء عليها، مما يترتب معه انخفاض المخاطر بعد تفاقمها.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تناقص الخطر

كما اتضح في المبحث الثاني أن لتفاقم الخطر أثر مباشر على القسط التأميني بزيادته، ومن البديهي طرح التساؤل عن أثر تناقص الخطر على القسط التأميني بتخفيضه، وهل يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن عن الظروف المحيطة التي أدت إلى تناقص الخطر فور حدوثها، وما إن كان من حق المؤمن له فسخ العقد في حال عدم موافقته على تخفيض القسط التأميني.

لم يتجه النظام البحري التجاري السعودي إلى التطرق لمسألة تناقص المخاطر أو أي آثار تترتب عليها على خلاف مسألة تفاقم الخطر. على ذات السياق لم تتجه العديد من التشريعات المقارنة إلى تخصيص أحكام تتناول مسألة تناقص المخاطر وآثارها (مراجع، آ، 2019، ص84). وحيث أن هذه الورقة تسلط الضوء على أهمية النظر في حالات تغير المخاطر في عقد التأمين البحري فإنه من المهم التطرق للآثار القانونية التي تترتب في حالة تناقص المخاطر. تؤسس هذه الآثار بأنه لا يجوز إثراء المؤمن بقسط تأميني أعلى من احتمالية وقوع الخطر، ووجوب تناسب الخطر مع القسط التأميني. بناءً عليه، فإننا نرى أنه من المنطقي أن تثور أحكام تناقص المخاطر في حال حدوث ظروف أدت إلى تناقص الخطر المؤمن عليه، وهو ما اتجهت إليه بعض التشريعات كالقانون الكويتي والقانون التونسي والقانون الفرنسي. يترتب على انتقاص المخاطر أثرين جوهريين هما: تخفيض القسط التأميني أو فسخ العقد. كما يجوز للمؤمن له عدم المطالبة بالتخفيض أو الفسخ والاستمرار في عقد التأمين على الحال التي تعاقد عليها؛ حيث أن هذين الأثرين يتم تكييفهما على أنهما حقوق للمؤمن له، وله أن يمارس حقه ويطلب التخفيض أو الفسخ، كما له عدم المطالبة والاستمرار بالعقد وفق الشروط التعاقدية المتفق عليها عند التعاقد.

أولاً: إبقاء العقد مع تخفيض القسط التأميني

نظرًا لأهمية تناسب القسط التأميني مع الخطر المؤمن ضده فإنه من منطلق العدالة تخفيض القسط التأميني بما يتناسب مع الخطر عند انتقاصه أو انتقاص احتمالية وقوعه. فإنه كلما كانت الزيادة في ارتفاع قيمة القسط التأميني لسبب يعود إلى ظروف مشددة محيطة بالعقد، فإنه وبزوال أو تغير الظروف المشددة المنصوص عليها تغير جوهري أو زوال بعضًا من الأسباب وبقاء البعض، فإنه يزول أو يؤثر في العامل المتسبب في ارتفاع قيمة القسط التأميني وبالتالي وجوب تخفيضه (الجمالي، ا، 2016، ص140). ولا يعتبر تخفيض القسط التأميني مفترضًا بل يجب على المؤمن له طلب التخفيض من المؤمن، حيث يخضع الطلب إلى تقدير المؤمن حول مدى تحقق احتساب التغير في الظروف المحيطة بالخطر المؤمن ضده التي تستدعي تخفيض القسط التأميني؛ وبناء عليه نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى : قبول المؤمن طلب المؤمن له بتخفيض القسط التأميني

يؤسس قبول المؤمن طلب المؤمن له بتخفيض القسط التأميني على أنه تعديل في العقد ويلزم موافقة المؤمن نظرًا لأن التعديل على العقد لا يتم إلا بموافقة الطرفين حيث لا يجوز أن ينفرد أحد الطرفين بالتعديل (بالعدس، ن، 2022، ص41). ويتم بناء على ذلك تخفيض القسط التأميني بشكل عادل بما يتناسب مع الظروف اللاحقة للخطر المؤمن ضده. حيث أنه يجب كتابة عقد التأمين حسب المادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، لذلك، فلا بد من أن يكون التعديل مكتوبًا وملحقًا بالعقد.

الحالة الثانية: عدم قبول المؤمن طلب المؤمن له بتخفيض القسط التأميني

في حال رفض المؤمن طلب المؤمن له بتخفيض القسط التأميني، وبناءً عليه، ننتقل إلى الخيار الآخر وهو طلب المؤمن له فسخ العقد وإنهاءه. يسبب ذلك بعدم تناسب القسط التأميني مع الخطر المؤمن ضده نتيجة تغير الظروف المحيطة بالخطر.

ثانيًا: فسخ عقد التأمين

يثور التساؤل عن مدى أحقية المؤمن له بمطالبة المؤمن بالفسخ نتيجة رفض المؤمن تخفيض القسط التأميني. يؤسس فسخ عقد التأمين في حالة رفض المؤمن تخفيض القسط التأميني عند انتقاص المخاطر على أنه حق للمؤمن له بأن يستمر في عقد تأميني تتعادل فيه قيمة القسط التأميني مع الخطر المتوقع. يترتب على الفسخ آثار بالنسبة للمستقبل؛ نظرًا لأن عقد التأمين من العقود الزمنية، وإن الأثر المباشر للفسخ هو عدم استحقاق المؤمن للأقساط التأمينية اللاحقة على الفسخ. أما في حالة تم تسليم المؤمن قيمة الأقساط عن كامل المدة، فإنه لا يجوز للمؤمن الاحتفاظ بها وعليه إرجاع قيمة القسط التأميني عن المدة المتبقية غير المغطاة تأمينيًا إلى المؤمن له. بناءً عليه، فإن القوانين لا بد أن تراعي مصلحة المؤمن له كما روعيت مصلحة المؤمن في حالة تفاقم المخاطر.

كما اتجهت بعض الآراء إلى عدم اشتراط مدة زمنية كإخطار من المؤمن له إلى المؤمن عند تناقص المخاطر (بالعدس، ن، 2022، ص38). يستند ذلك إلى أن الفسخ لا يحقق مصلحة للمؤمن مثل ما جرى عليه الحكم في حالة تفاقم المخاطر بزيادة القسط التأميني، أو اختيار المؤمن فسخ العقد لعدم تناسب المخاطر المتفاقمة مع الأقساط التأمينية. إلا أنه من المتصور اشتراط الفترة الزمنية للإخطار حتى يتسنى للمؤمن إعادة النظر في قيمة القسط التأميني.

المبحث الرابع: أحكام زوال الخطر في عقد التأمين البحري

لم يتطرق المنظم السعودي من خلال النظام البحري التجاري إلى مسألة أحكام زوال الخطر بشكل واضح كأحد الحالات التي تطرأ على الخطر خلال فترة انعقاد عقد التأمين بخلاف حالة تزايد المخاطر التي تناولها المنظم السعودي على نحو مفصل. يتطابق اتجاه المنظم السعودي مع كثير من التشريعات المقارنة التي لم تتطرق إلى ذات المسألة فيما عدا القانون التونسي. يتناول هذا المبحث مفهوم زوال الخطر في عقد التأمين البحري في المطلب الأول، بينما يتناول المطلب الثاني الأثر القانوني المترتب على زوال الخطر.

المطلب الأول: مفهوم زوال الخطر

يقصد بزوال الخطر هو انعدام الخطر أو استحالته بعد أن كان ممكنًا وقت إبرام عقد التأمين. على الرغم من عدم النص صراحةً في النظام البحري التجاري السعودي على مسألة تحقق زوال الخطر بعد انعقاد عقد التأمين، إلا أنه من الممكن استنتاج ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية التالية من النظام، حيث نصت المادة (298) من النظام على أنه: " لا يترتب على وثيقة التأمين أثر إذا انقضى تسعون يومًا من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر؛ دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان"،

كما نصت المادة (1/303) من النظام على أنه: "يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد، أو إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن أو المؤمن له".

نستنتج من هذه النصوص أن أثر الخطر على العقد باعتباره محلاً له يؤثر عليه وجودًا وعدمًا، في حين تطرقت المادة (298) إلى أنه إن لم يبدأ سريان الخطر في التاريخ المتفق عليه، فإن عقد التأمين تنعدم آثاره لأنه وقع على العدم وينعدم العقد تبعًا لذلك مع انعدام المحل. ثم جاء النص في المادة (1/303) بأن عقد التأمين الواقع على شيء هلك قبل انعقاد العقد يعد عقدًا باطلاً لانعدام المحل. ويلاحظ – على سبيل المثال– تطابق توجه النظام البحري التجاري السعودي في المادة (1/303) مع نص مادة (2/390) القانون التجاري البحري الإماراتي، والمادة (1/276) من قانون التجارة البحرية الكويتي، بينما تطابق نص المادة (298) من النظام البحري التجاري السعودي مع نص المادة (350) من قانون التجارة البحري المصري، و المادة (1/277) من قانون التجارة البحرية الكويتي.

قياسًا على ذلك، فإن استمرار وجود الخطر خلال مدة التغطية التأمينية هو لزامًا لاعتبار صحة استمرار العقد، فإن زال الخطر في أي لحظة بعد إبرام العقد أصبح العقد واقعًا على العدم، ونكون بصدد حالة فسخ للعقد بقوة القانون وهو ما سيتم تناوله في المطالب التالي.

المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على زوال الخطر

إن انعدام الخطر في أي مرحلة لاحقة على العقد يعد انعدامًا لمحل عقد التأمين، وبالتالي يترتب على ذلك فسخ العقد لانعدام المحل بقوة القانون، ومن ثم يعد زوال الخطر أحد الأسباب التي تقتضي انقضاء عقد التأمين وانتهاءه. بالرجوع إلى القواعد العامة لأحكام فسخ العقد بسبب استحالة التنفيذ، والتي تعرضت لها المادة (110) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 1444/11/29هـ، التي نصت على: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه".

يترتب على الفسخ في العقود الزمنية كعقد التأمين أن الفسخ يقع على المستقبل وليس له أثر رجعي من تاريخ الانعقاد، وبالتالي فعلى المؤمن رد الأقساط التأمينية عن المدد التي زال فيها أثر العقد بعد الفسخ؛ لأنها تعد مدد غير مغطاة تأمينيًا. ينطبق في هذه المسألة أحكام القواعد العامة للفسخ في العقود الزمنية وهو حكم المادة (2/111) من نظام المعاملات المدنية السعودي التي نصت على أنه: "إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون للفسخ أو الانفساخ أثر رجعي".

لم ينص النظام البحري التجاري السعودي على حكم زوال الخطر، كما لم ينص على ذلك في عدد من التشريعات المقارنة مثل القانون الأردني حيث سكت المشرع الأردني عن حالة زوال الخطر كليًا. من جانب آخر، اتخذت بعض التشريعات العربية المقارنة موقفًا مخالفًا مثل القانون التونسي إذ نص صراحةً على هذا الحكم في معرض الفصل التاسع من مجلة التأمين التونسي: "يكون عقد التأمين باطلا إذا كان الشيء المؤمن عليه منعدما... ويجب على المؤمن في الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يرجع للمؤمن له قسط التأمين، أو جزءًا من القسط المدفوع مسبقًا يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه".

الخاتمة:

ناقشت هذه الورقة أحكام تغير المخاطر في عقد التأمين البحري وفق أحكام النظام البحري التجاري السعودي. إذ تجدر الإشارة إلى أهمية عقود التأمين البحري بتنوعها كعقود تأمين السفينة أو النقل البحري أو البضائع وغيرها تخضع لمخاطر بحرية متغيرة. إن هذا التغير الذي يطرأ على المخاطر المؤمن عليها يسبب خللاً في التوازن العقدي بين المتعاقدين مما يخل بالمراكز الاقتصادية بأطراف التعاقد.

بينما يؤدي تفاقم المخاطر إلى إحداث آثار جوهرية، فإن تناقص الخطر أو انعدامها يحدث آثار تصبح جوهرية على المؤمن له. تعرضت هذه الدراسة إلى بيان الآثار القانونية في جميع هذه الحالات باعتبار أن الآثار تنحصر في زيادة القسط التأميني أو انتقاصه أو فسخ العقد حسب الأحوال وأحكام النظام، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، سيتم تناولها كالآتي:

النتائج:

أولاً: اتجه النظام البحري التجاري السعودي إلى تبني تعريف عقد التأمين البحري على نحو شمولي حيث أن استخدام مصطلح "الخطر البحري" يشتمل الرحلة البحرية التي تعد جزءًا من الأخطار البحرية.

ثانيًا: تبنى المنظم السعودي تعريفًا واسعًا للأخطار البحرية دون أن يفرق بين أخطار البحر والأخطار التي تحدث على البحر أو الحوادث المسماة وغير المسماة.

ثالثًا: يتطلب لصحة الخطر في عقد التأمين توافر شرطين: أحدهما أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع وإلا عُدَّ عقد التأمين باطلاً، والآخر ألا يتعلق تحقق الخطر بإرادة أحد طرفي العقد.

رابعًا: اتجه المنظم السعودي إلى ما اتجهت إليه التشريعات المقارنة بالنص على أحكام حالة تفاقم المخاطر في عقد التأمين البحري حتى يعيد التوازن العقدي لعقد التأمين البحري ويراعي مصالح المؤمن بتناسب القسط التأميني مع الأخطار المؤمن عليها ، والتزامات وحقوق المؤمن والمؤمن له، وتنظيم آثار تفاقم المخاطر على العقد في حالتي تفاقم المخاطر لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه وحالة تفاقم المخاطر بسبب تعمد المؤمن له تحققه أو نتيجة إهماله.

خامسًا: يلتزم المؤمن له في حالة تفاقم المخاطر بإخطار المؤمن عن تزايدها، كما يلتزم بعدم القيام بكل ما من شأنه زيادة المخاطر، ويترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته خيارات للمؤمن وهي إما: إبقاء العقد التأميني دون زيادة القسط التأميني ويتحمل المؤمن في هذه الحالة نتيجة تفاقم المخاطر، أو إبقاء العقد التأميني مع زيادة القسط التأميني لمواجهة المخاطر المتزايدة، أو حق المؤمن بفسخ عقد التأمين كلما أخل المؤمن له بتنفيذ التزاماته بالإخطار عن تفاقم المخاطر أو كان المؤمن له سيء النية وتسبب في تفاقم المخاطر بنفسه.

سادسًا: إن حالة تناقص المخاطر لم ينص عليها في النظام البحري التجاري السعودي بالرغم من أهميتها لاستعادة التوازن العقدي عندما تنخفض جسامة المخاطر أو تتناقص احتمالية وقوعها، ويترتب على هذه الحالة حق المؤمن له بأن يطلب تخفيض القسط التأميني لإعادة التوازن العقدي للعقد، وحق المؤمن أن يفسخ العقد التأميني في حال رفضه تخفيض القسط.

سابعًا: إن زوال المخاطر بعد انعقاد عقد التأمين البحري يترتب عليه فسخ العقد وفق أحكام القواعد العامة في نظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك لأن الخطر يعد محلاً للعقد، وبزواله ينعدم المحل مما يجعل العقد واقع على عدم إلا أن النظام البحري التجاري السعودي لم يتطرق إلى حالة زوال المخاطر وأثره على عقد التأمين البحري.

التوصيات:

أولاً: تعرضت المادة (1/301) لحالة فسخ عقد التأمين البحري في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن عن تفاقم المخاطر، إلا أن المادة لم تقيد حق المؤمن بالفسخ خلال مدة معينة. بناء على ذلك، نوصي المنظم السعودي بتعديل المادة (1/301) وذلك بإضافة مدة (ثلاثة أيام) من تاريخ علم المؤمن بتزايد المخاطر في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار، وذلك قياسًا على المدة التي منحها المنظم للمؤمن عند إخطار المؤمن له عن تفاقم المخاطر في معرض المادة (3/301).

ثانيًا: توصي الدراسة المنظم السعودي بوضع أحكام التغطية المؤقتة لحالة تزايد المخاطر؛ كي يتسنى للمؤمن أن يتخذ قراره بزيادة القسط التأميني أو فسخ العقد في الأحوال التي نظمها النظام البحري على أن يراعى أن تستمر التغطية المؤقتة على ذات الأخطار قبل التفاقم، وفي حال المطالبة التأمينية من قبل المؤمن له، فيجب أن يراعى التناسب بين التعويض وحجم الأخطار قبل التفاقم. أما في حالة اختار المؤمن فسخ العقد فتراعى أحكام الفسخ بأثر رجعي منذ بلوغ العلم عن تفاقم المخاطر وليس من صدور قراره.

ثالثًا: نوصي المنظم السعودي بتنظيم حالة تناقص المخاطر في النظام البحري التجاري السعودي والنص عليها وعلى أحكامها أسوةً بتناوله حالة تفاقم المخاطر، على أن يتضمن ذلك أن للمؤمن له الحق في طلب تخفيض القسط التأميني بما يتناسب مع الأخطار المتناقصة والتي طرأ تناقصها خلال فترة سريان الوثيقة. أما في حال رفض المؤمن لتخفيض القسط التأميني فيكون للمؤمن له الخيار بفسخ العقد مع تحديد مدة عادلة قبل أن يصبح الفسخ ناجزًا.

رابعًا: توصي هذه الدراسة المنظم السعودي بإدراج نص يختص بحالة زوال المخاطر بعد انعقاد العقد حيث أن النظام البحري التجاري السعودي تعرض لحالة زوال المخاطر قبل انعقاد العقد ولم يذكر أحكام زوالها بعد انعقاد العقد والتي تتمثل في انفساخ العقد نظرًا لانعدام محل العقد.

خامسًا: توصي هذه الدراسة المنظم السعودي بسن قانون موضوعي يُعنى بأحكام التأمين العامة والتي تتضمن مسألة التغير في المخاطر حيث أنها تنطبق على جميع عقود التأمين وليس عقد التأمين البحري وحده خصوصًا أن نظام المعاملات المدنية لم يتضمن أحكام عقد التأمين وأحال من خلال المادة (607) إلى النصوص النظامية الخاصة بالتأمين والمنصوص عليها في أنظمة أو لوائح أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن منظور، م. (1985). لسان العرب. قم، إيران: نشر أدب الحوزة.

الرازي، ز. (1999). القاموس المحيط. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادرة بقرار وزاري رقم 596/1 بتاريخ 1425/3/1هـ.

النظام البحري التجاري السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (197) وتاريخ 1440/4/4هـ.

القانون التجاري البحري الإماراتي الصادر برقم (26) لسنة 1981م.

القانون المدني الأردني الصادر برقم (43) لسنة 1976م.

القانون المدني القطري الصادر برقم (22) لسنة 2004م.

قانون التأمين البحري البريطاني لعام 1906م.

قانون التأمين البريطاني لعام 2015م.

قانون التأمين الفرنسي لعام 1930م.

قانون التجارة البحرية الأردني الصادر برقم (12) لسنة 1972م.

قانون التجارة البحري المصري الصادر برقم (8) لسنة 1990م.

قانون تأمين المستهلك (الإفصاح والتضليل) البريطاني لعام 2012م.

مجلة التأمين التونسية الصادرة بقانون رقم (24) لسنة 1992م.

نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 1444/11/29هـ.

إبراهيم، ج. (1994). التأمين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

أبو عرابي، غ. (2011). أحكام التأمين: دراسة مقارنة. عمّان، الأردن: دار وائل للنشر.

أحمد، أ. (2007). نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

السنهوري، ع. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

الطائي، ع. (2017). عقود التجارة البحرية والتأمين عليها: وفق التشريعات العربية والاتفاقات الدولية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

بدوي، ع. (2009). التأمين: دراسة تطبيقية. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

شكري، ب. (2012). بحوث في التأمين. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شكري، ب. (2011). التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول: نظام التأمين. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد، م. (2015). الوسيط في نظام التأمين: دراسة مقارنة مع الأنظمة العربية. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

أبو القاسم، ا. (2019). التصريح بالخطر وتفاقمه في عقد التأمين البحري. مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ع9,10 ، 222 – 235. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1057510

أبو عرابي، غ. (2008). مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين : " دراسة في التشريع الأردني والمقارن ".دراسات – علوم الشريعة والقانون. مج 35، ع1. 131-142. مسترجع من: https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/download/325/6401

الجازوي، س. (2017). الخطر في عقد التأمين البحري: دراسة في القانون الليبي. مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، ع31 ، 1-13. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/827960

الذيابي، خ. (2021). التأمين البحري وفقا للنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية . مجلة قضاء، ع25 ، 525- 638. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1238350

الزويني، س، و عنوز، أ. (2021). الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين. مجلة المنهل الإقتصادي، مج4، ع2 ، 291- 304. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/1206459

بالعدس، ن. (2022). الآثار المترتبة على الالتزام بالإعلان عن الخطر. مجلة جامعة البعث، مج44، ع2، 11-48. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1301924

بغدادي، إ. (2017). حماية المؤمن له في عقد التأمين. مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج1، ع1، ديسمبر 2017، 612-624. مسترجع من: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/495/1/1/69383

كبيطي، ي. (2021). اختلال التوازن بين التزامات الأطراف في عقد التأمين البحري. مجلة القانون والأعمال، ع71، 12-21. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/1165400

الجمالي، أ. (2016). زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين (رسالة دكتوراه). جامعة شندي، ولاية نهر النيل.

الصغير، ع. (2011). الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر فى عقد التأمين: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/819694

القرعان، ش .(2016). الخطر الظنى ومدى صلته بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر فى التأمين البحرى (رسالة ماجستير منشورة). جامعة مؤتة، الكرك. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/785078

القضاة، م .(2016). أثر تغير الخطر على القسط في عقد التأمين: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير منشورة). جامعة جرش، جرش. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/794530

مراجع، آ.(2019). تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان. مسترجع من:http://search.mandumah.com/Record/1016029

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد تسعة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"Provisions of Variation of Risks in Marine Insurance Contracts in Saudi Law: An Analytical Study"

Researcher:

Dr. Dina Esmaeil Mohammed Abuzaid

Assistant Professor in Civil Law

Faculty of Law, King Abdulaziz University

Jeddah, Saudi Arabia

Abstract:

Marine insurance is one of the most important insurance contracts. Because it is related to the carriage of goods and passengers by sea , and because this insurance is exposed to multiple risks during the sea voyage because of the insured, in some cases, and beyond his control in others. Therefore, marine insurance have been required for cargo, freight, and hull insurance policies; due to risks that may be exposed to during the sea voyage. As the insurance mitigate losses that may be incurred by the insured, as a result of the occurrence of the insured risk. However, this risk itself is an element which is subject to change, which impacts on the contractual balance of the insurance contract. As what was considered a risk before the conclusion of the marine insurance contract may increase and aggravate, leading to substantial effects on the insurer's decisions to maintain the contract without changing the insurance premium, or to change the insurance premium because of the variation of risks, or termination of the contract. Further, temporary coverage has carried until the insurer decides its decision. As for decrease in risks in the marine insurance contract, it is also considered as a factor impacting on the contractual balance. Thus, this study examines legal effects of the decrease in risks on the insured who is considered as a consumer in the insurance contract, according to modern perspective in the insurance law. Further, the effects of decreasing in risks are limited to claim a reduction in the insurance premium, or termination of the contract in the event of the insurer's refusal of the reduction in the insurance premium. Finally, In the absence of risks after the conclusion of the marine insurance contract, this is considered as a lack of the object of the contract, which requires termination of this contract. This paper examines provisions for variation of risks in marine insurance contract under the Saudi Commercial Maritime Law. While Saudi law deals with the case of aggravation of risks, the regulator was not exposed to the case of decreasing risks, or the absence of the risk. This paper suggests to include provisions in case of decreasing risks, the absence of risks, and temporary coverage in case of aggravation of risks.

Key Words: Insurance law; Marine insurance; insurance contracts; risks; alteration of risks; Saudi Marine Law.